



كوٌّارد عٰراق  
داد کاٰي بالآيٰ ئيتٰتیحادي

جمهوريّة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١١/٩ اتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي حسين المعورى المazonين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المدعي : محمد حنون محمد وكيلته المحامية هيا فوزي حمود ومحمد جبار .  
المدعي عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني علاء العامری .

٢. وزير العدل/إضافة لوظيفته .  
٣. وزير المالية/إضافة لوظيفته .  
٤. مدير عقارات الدولة/إضافة لوظيفته علاء عبد الحسين عجیل .

٥. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية عالية نعبي .

### الادعاء

ادعى المدعي بواسطة وكيله قيام المدعي عليه الاول باصدار القرار المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ المتضمن بيع الشقق السكنية في مجمع الصالحة لشاغليها بعد اجراء الكشف عليها من قبل دائرة المدعي عليه الثالث والرابع ومنها شقة موكلها الواقعة في العقار رقم (٤٧) طابق (٣) شقة (٣) وفي حالة عدم الاشتغال للشقة تكون الموافقة ملغية ، الا ان دائرة المدعي عليهم الثالث والرابع قامت باعطاء تلك الشقق الى اشخاص اخرين لا يشقونها اصلاً ومنها شقة موكلها ، واعشارهما لدائرة المدعي عليه الخامس باصدار صورة قيد عقار لهؤلاء الاشخاص ، ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التنفيذية ولم يصدر قانون منها



بها الصدد عليه واستناداً لاحكام المادة (٩٢) من الدستور فانه يطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بالغاء القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المنوه عنه اعلاه .

- وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة ثالثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد المرافعة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاط الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعى ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب الحكم بوجبهما وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكيل المدعى عليه الثاني رد الدعوى كون العقار المدعى به ليس ملكاً للمدعى لذلك فلامصلحة له في اقامته الدعوى وإن الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائرة موكله هي دائرة تنفيذية ، كما طلب وكيل المدعى عليه الثالث وزير المالية/اضافة لوظيفته رد الدعوى بالنسبة لموكله لعدم توجه الخصومة كون الامانة العامة لمجلس الوزراء هي المسئولة عن بيع وايجار اموال الدولة استناداً لقانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطاعت المحكمة الاتحادية العليا على الكتب ذات العلاقة والمرتبطة بملف الدعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم د.ع.م/٢٠٥٢٨ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ والموجه الى وزارة المالية / دائرة عقارات الدولة والمتضمن اعادة تنظيم اشغال الشقق في المجتمعات السكنية والغاء جميع التخصيصات المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ الواقعة على المجتمعات السكنية وتقديم طلبات جديدة للنظر فيها كما اطاعت المحكمة ايضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (م.خ ع/٦٥٥٥/٣ في ٢٠٠٩/٣/٨) والموجه الى وزارة المالية/دائرة عقارات الدولة والذي يتضح منه بأن المجتمعين السكنيين (الصالحية وابو نؤاس) هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء ، كما اطاعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي يتضمن الموافقة على بيع الشقق



المملوكة للدولة الى العراقيين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اعلاه (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) بالاستناد اليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٣/٤٨٢/٥٥) في ٢٠١٠/١/٥ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس بان بيع الشقق يكون للاشخاص المخصصة لهم تلك الشقق بصورة رسمية والذين أبرموا عقد ايجار مع دائرة عقارات الدولة وان التخصيصات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ لمجمع الصالحة السكنى تم الغاءها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٠٧/١٢/١٠ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ في ٢٠٠٧/٤٢/١٠٧٣ فـ (٢٠١٠/٤/٦) والموجه الى وزارة المالية/دائرة عقارات الدولة والمتضمن السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع شقق مجمع الصالحة وابى نؤاس الى العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشقق بصورة رسمية بموجب الموافقات الاصلية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (المنوه عنه اعلاه) . كرر الطرفان اقوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المراقبة والقرار علناً .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العقار - موضوع الدعوى - مملوك لوزارة المالية وان ادارته نيطت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.خ.ع/٣/٦٥٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرفق باضيارة الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص العقار المذكور الى شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وهو غير الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا الذي يكون النظر في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لـ ٢٠٠٥ ،



كو٧ ماره عيراٽ  
داد کاٽي بالآي ئيتتیخادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١١/٩٠ اتحادية

عليه قرر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعى المصارييف واتعب  
محاماة وكلاء المدعى عليهم ومقدارها عشرة الاف دينار توزع بينهم بالتساوي وصدر  
الحكم بالاتفاق في ٢٠١١/١٢/٢٧ .

الرئيس  
محدث محمود

عضو  
جعفر ناصر حسين

  

عضو  
أكرم طه محمد

عضو  
أكرم احمد بابان

عضو  
محمد صائب النقشبندي

عضو  
عبد صالح التميمي

عضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

عضو  
حسين أبو التمن

عضو  
سامي المعموري